

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة الأب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح وهو قول عمر وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومالك Bهم وقال الشافعي يملك وعن أحمد كالمذهبين لنا سبعة أحاديث أحدها ما روى ابن عباس أن النبي A قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنا صماتها حد ق .

فالنبي A أمر بالاستئمار وجعل سكوتها إذنا منها فمن جوز نكاحها من غير استئمار منها ولا إذن فقد خالف النص . وروى ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي A فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي A حد .

وروى ابن عباس أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبي E فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي A من زوجها وقال لا تكرهوهن حد . وعن عائشة Bها قالت جاءت فتاة إلى النبي A فقالت يا رسول الله إن أبي ونعم الأب هو زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها